

الظلم عليها او المتغلبين عن تسليم اجرة المثل او كسب المتاجرين لها خوفا منهم  
 انهم يسخطوا عليها وطلب منهم اجرة المثل تسبيحا في ايديهم وايد الايتام المذكورين  
 بوصف اراضيهم للظلمة والحال انهم يصحون المتغلبين واركتب صاحب  
 الشريعة المطهرة اعرفها الله تعالى عليها رجلين خبيرين يزارعه تلك الارض  
 فقدر اجرة المثل فمده فسطحها ويشهد ابيك وتثبت ذلك كله لدى نائب  
 الشريعة المطهرة اعرفها الله تعالى وحكم بذلك ثم بعد ذلك اتفق عليهم ذلك  
 وغيره من موجوده على الوجه الشرعي ثم ختمت بعد ذلك ما لا معلوما بطريق  
 الشرعي بعد ان استغرق الاتفاق وغيره ما يحصل لهم من اجرة المذكورة  
 وموجوده مما يحتاج اليه لتفقيههم وكسوتهم الايقفة لهم وبما لهم من اجرة حصول  
 علمه تحدث لهم في اتفق المال المتراض وحاسب عليه ما دون له شرعا  
 عن الايتام المذكورين فيما ذكر فهل يرجع المنصوب المذكور فيما يصرف  
 فيه من المال المتراض على الوجه الشرعي على تركه الايتام المذكورين وهل  
 يجب الي ذلك **اجاب** نعم تعالى اذا بسط المنصوب المذكور  
 على الارض المذكور خوفا مما ذكره وكما ذكره له بل قام بواجب شرعي لظهور  
 مصلحته في ذلك وكونه الاحسن وقد قال الله تعالى في حكم كتابه العزير والفقير  
 مال اليتيم الا بالتي هي احسن واي احسن مما فعله المنصوب المذكور في قوله  
 فاذا مضى للمنصوب مدة باسقاطها لما ذكره فارتكب حاكم الشريعة المطهرة  
 اصلها الذي لا يخبر من المذكورين وقد راجع اجرة المثل في المدة المذكورة  
 ولو في كل سنة على حريتها ويشهد ابيك ذلك به وتثبت به الثبوت الشرعي  
 وحكم به الحكم الشرعي صرح ذلك على الطريق الشرعي ثم اذا اتفق عليهم ذلك غيره  
 وكساها على الطريق الشرعي وانفذه برى من ذلك جميعه ثم اذا  
 استغوت الاتفاق والكمسوة ما ذكره واحتاجوا الى النفقة والكمسوة وراى  
 المصلحة في الاقتران لهم لاجل ذلك فاقترض رجا حصول علمه كما ذكر  
 حاش له ذلكا ثم اذا اتفق ذلك عليهم وساهم به ولم يزد لهم من الغلة ما يفي  
 بذلك اوله يتحصل لهم منها ما يفي بذلك فطلب رب الدين بدنيه ولازم عليه  
 قضيه من تركه الايتام المذكورين فاذا بلغوا او فذلك اخر عنهم وجب عليهم  
 قضاؤه لتعطفه عليهم وكلفهم من حيشة قضاؤه الذي المنصوب المذكور  
 مقامهم في تدبير ذلك الايتام الشرعي له كذلك لا سيما اذا حاسب المنصوب  
 المذكور ما دون له شرعا فانه وبإادة في تاليه ذلك وتقرير ما هناك والرد

**مسئلة** رجل له محنت من الاملاك السلطانية يملك فيها عتاقا وما لا يقبضه  
 مات وترك العتاق ثلثه من بعده وهو ثلثه وكور واثان فهل يكون  
 قسمها على ربعة اسم لكل رجل سهم ولكل بنتين سهم وتكون قسمتها وسيلة الى  
 قسمة العتاق المشتركة بينهم فاذا قلنا نعم وبسط على الارض المذكورة احد  
 المذكور وسماها وبذرها يدرا من ذلك يملكه من دون اخوته حتى استفت  
 غلته وسماها ما سوت فيها من الساقى والمدود والكايين وغيره من المذكورين الربوية  
 فهل يجب على البسط اجرة حصص اخوته من العتاق المملوك لهم وهل طريق  
 معرفه ذلك ان يقوم اجرة مثل الارض المذكورة مع وجود العتاق المشتركة  
 بينهم فيها وتقوم اجرة مثلها وهي قارعة من العتاق المذكور فيكون الفرق بين الاخيرين  
 حصص العتاق الموجود في الارض المذكورة فضل البهم الباسط ورثته ان كان قد  
 مات تارك اربعة احوال ما ذكره الله عز وجل على **اجاب** رحمه الله تعالى  
 يكون قسمة العتاق المذكور بعد ثبوت وجوده في الارض المذكورة ملكا للورثة  
 المذكورين بسبب الارث ممن ذكر على اربعة اسم كما ذكرتم اذا بسط على  
 جميع العتاق المذكور احد المذكور كما ذكر وجب عليه اجرة حصص اخوته منه  
 له بعدة بسطه وهي ما تنتمي اليه الرغبات فيما ذكرتها واداة عدلين من اهل  
 الجيرة بذلك كما في بيان العلامة الطينية او رجه ابريقا والبراعا **مسئلة**  
 عن رجل كان له دار ومعه للاستقلال وقفا على جهة معينة وترك لها  
 مستقلا لها في حال حيوتها رجلا كاملا هو ابن عمه لواقف قام المستقل للدار  
 المذكورة فيها مستغلا لها باذن واقفها مدة حيوتها ثم انشغل الواسع رجه للدار  
 تعالى اشجارها المستغل المذكور باجرة مثما مهن لذلك شرعا ولا يزال  
 ستموا على ذلك مور ياتجه اجرة المثل الى مستغلا وعامرا ما شعث في الدار  
 المذكورة من النيان صكته منه المواقف المذكور كونه عصبته الورثة له فلو  
 نازعه في الدار المذكورة اجنبي وراذ في اجرتها مصادرة للاجرتها هل يجب  
 الاجنبي في ذلك ويدينه بد ابن عمه الواقف لها عا امر تكون هي التي به من  
 الاجنبي باجرة مثلا بسبب كونها الحكم الشرعي في ذلك واقفا ما جوسين **اجاب**  
 رحمه الله تعالى يجوز على الاجنبي منازعة المستاجر المذكور في الدار المذكورة  
 والادوية والمصادرة له فيها بالزيادة عليه في اجرتها التي هي غير مقبولة شرعا  
 والصورة ما ذكره بانها كانت لتفصل بعد علمه باسم لا صور ولا صلار ابي  
 في دينها وتقول صلى الله عليه وسلم من اذى مسلما فقتل اذنى ومن اذى فقرا اذى فقرا

اذا بسط بعض  
 الورثة  
 قسمة العتاق

المصادرة لزيادة  
 الاجرة حرام لغير  
 المستغيب